

## قانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٦

بإضافة حكم جديد لإحكام القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩  
في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يضاف إلى المادة ٣٧ من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩  
في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة والقوانين المعدلة له  
فقرة ثانية نصها كالآتي :

"مادة ٣٧ - (فقرة ثانية) - على أنه بالنسبة لمن يرقى إلى رتبة اللواء  
الأصلية بصفة استثنائية بالتطبيق لأحكام الفقرة الأولى من المادة ٣٠  
تحتسب مدة خدمته في هذه الرتبة اعتباراً من تاريخ حلول دوره في الترقية  
إلى رتبة اللواء بحسب ترتيب أقدميته الأصلية بين دفعته في رتبة العميد".

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به  
من ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٦

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما  
صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ المحرم سنة ١٣٨٦ (أول مايو سنة ١٩٦٦)  
جمال عبد الناصر

## قانون رقم ١٨ لسنة ١٩٦٦

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩  
في شأن قواعد خدمة الضباط الاحتياط بالقوات المسلحة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - تحذف الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من القانون رقم ٢٣٤  
لسنة ١٩٥٩ في شأن قواعد خدمة الضباط الاحتياط بالقوات المسلحة  
والقوانين المعدلة له .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به  
من ٢٤ مارس سنة ١٩٦٤

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما  
صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ المحرم سنة ١٣٨٦ (أول مايو سنة ١٩٦٦)  
جمال عبد الناصر

## قانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٦

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣  
الخاص بالمعادلات الدراسية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة السابعة من القانون رقم ٣٧١  
لسنة ١٩٥٣ بشأن المعادلات الدراسية النص الآتي :

"تعتبر مدة الدراسة المقررة في معهد التربية العالي في أدموية الدرجة  
السادسة من درجات الجدول الملحق بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن  
نظام موظفي الدولة بالنسبة لمن يعين من خريجي الحاصلين قبل دخوله  
على مؤهلات عالية ، أو درجات جامعية في وظائف التدريس .

وفي هذا الخصوص تعتبر السنة الدراسية بمعهد التربية العالي (كلية التربية)  
سنة ميلادية كاملة بالنسبة إلى حساب الأقدمية في الدرجة  
السادسة من درجات الجدول الملحق بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ،  
بشأن نظام موظفي الدولة في وظائف التدريس المذكورة .

ويسرى نفس الحكم على مدة الدراسة اللازمة للحصول على إجازة  
التخصص بالنسبة إلى حملة الشهادة العالية من كليات الأزهر الذين  
يعينون في وظائف التدريس بالدرجة السادسة من درجات الجدول الملحق  
بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة " .

مادة ٢ - لا يجوز الاستناد إلى الأقدمية الاعتبارية التي يرتبها هذا  
القانون لمن عين في وظائف التدريس ، للطعن في القرارات الإدارية  
الخاصة بالترقيات التي صدرت حتى تاريخ صدور هذا القانون ، ولا يرتب  
على تنفيذ أحكامه صرف فروق مالية عن الفترة السابقة على صدوره .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ  
العمل بالقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما  
صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ المحرم سنة ١٣٨٦ (أول مايو سنة ١٩٦٦)  
جمال عبد الناصر